



## قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية

رقم ( 8 ) لسنة 2021 م

بشأن تشكيل لجنة

لوضع مقترح لزيادة قيمة المعاش الأساسي

رئيس مجلس الوزراء/

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ (17/ ديسمبر/ 2015 م).
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر/ 2020 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1428 م، بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية، وتعديله.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (28) لسنة 2011 م بشأن الحد الأدنى لمقابل العمل.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/ مارس / 2021 م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

ق ر

مادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار تشكل لجنة على النحو التالي:

1. السيدة/ وزير الشؤون الاجتماعيّة
2. السيد/ وزير الماليّة
3. السيد/ رئيس لجنة إدارة الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي

مادة (2)

تكون مهمة اللجنة المشكلّة بالمادة السابقة من هذا القرار تقديم مقترح لزيادة قيمة المعاش الأساسي بما يتناسب ومتطلبات المعيشة للمشمولين به.

مادة (3)

للجنة الاستعانة بمن ترى وجها للاستعانة بخبرته ودرايته في أداء مهامها، وعليها تقديم تقرير بنتائج أعمالها إلى السيد/ رئيس مجلس الوزراء، في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

  
عبد الحميد محمد الدبيبة  
رئيس مجلس الوزراء



صدر بتاريخ: 7 شعبان 1442 هـ

الوافق: 120 3 2021 م

م. القانونيّة